

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العشرون : روي أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين .

قلت : رواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم وهي مارية أم إبراهيم وأما الأخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم انتهى .

قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " حدثنا خالد بن خدّاش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سندا ومتنا وذكر أن هذا الحديث في " صحيح ابن خزيمة " وأخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب فقبل الكتاب وأكرم حاطبا وأحسن نزله وسرحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة مسروجة وخادمتين (1) : إحداهما أم

إبراهيم وأما الأخرى : فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهم بن قيثم العبدي . وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر انتهى . وهذا مخالف (2) لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث

المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة قال : بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلني في منزله وأقامت عنده ثم بعث إلي وقد جمع بطارقه إلى أن قال : وهذه

هدايا أبعث بها معك إلى محمد قال : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار منهم أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري مختصر .

[أحاديث مختلفة] :

- أحاديث الباب : أخرج مسلم (3) في " الجهاد " عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع أبي

بكر فغزونا فزارة إلى أن قال : فجئت بهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة : فقال لي عليه السلام : يا سلمة هب لي المرأة قلت : هي لك ففدى بها أسارى بمكة مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار وبه بوب عليه أبو داود (4) باب " التفريق بين المدركات " وفيه التنفيل والفداء بالأسارى وبه بوب عليه مسلم .

- حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرک " والدارقطني في " سننه " (5) من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجاه أحمد ولا أحد من أصحاب الكتب الستة وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رواه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرک " : بل هو حديث موضوع فإن عبد الله بن حسان كذاب انتهى .

(1) قلت : وفي " فتح القدير " ص 245 - ج 5 " وجاريتين " .

(2) قال ابن الهمام في " الفتح " ص 245 - ج 5 بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين وهو موضع الاستدلال لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعي في كتاب الاكتفاء عن الواقدي بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك فأمرت له بهدايا وجاريتين فارهتين وبغلة من مراكبي وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من لين وغير ذلك وأمرت لك بمائة دينار وخمسة أثواب فارجل من عندي ولا تسمع منك القبط حرفا واحدا فهذا مع توثيق الواقدي دليل على المطلوب وقد أسلفنا توثيقه وكرر ذلك ابن عبد البر في " الاستيعاب " ونقله أحمد بن عبد الله الطبري عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمهات المؤمنين والله أعلم بذلك انتهى .

(3) عند مسلم في " الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى " ص 89 - ج 2 .

(4) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة ففي المدركين يفرق بينهم " ص 12 ج 2 .

(5) في " المستدرک - في البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ص 55 - ج 2 ،

وفي الدارقطني في " البيوع " ص 317 - ج 2 ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعي في "

اللسان " ص 320 - ج 3

